أواصر
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم (٢٥٣)

سياسة الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

1-سياسات وإجراءات الضوابط المتعلقة بمكافحة الارهاب وغسل الأموال
2-لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
3-آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
4- دليل سياسةإجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب
5- دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
إجراءات تنبيه العميل في حالة وجود اشتباه غسيل الأموال او تمويل الإرهاب
6-القرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع مخاطر جرائم الإرهاب والحد منها

الجمعية الخيرية لرعاية الاسر السعودية في الخارج
(أواصر)
2024

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية أواصر / الجمعية الخيرية لرعاية الاسر السعودية في الخارج تُعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ ، ٥ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

١) سياسات وإجراءات الضوابط المتعلقة بمكافحة الارهاب وغسل الاموال

تهدف هذه السياسة إلى توفري إرشادات حول عملية القيام بتقييم المخاطر على مستوى الجمعية كما أنها توضح بشكل خاص المبادئ العامة اليت يمكن أن تكون بمثابة إطار مفيد عند تقيمي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .كما أن الجمعية تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر وتتكون المنهجية المتبعة بالجمعية من ثالثة مكونات رئيسية تتمثل في التهديدات ونقاط الضعف والعواقب .ويعد الهدف الرئيس من قيام الجمعية بإجراء عملية التقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التالي:

يمكن تقسيم عملية تقييم المخاطر إلى سلسلة من الأنشطة والمراحل وتتمثل في تحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر

1- :تحديد المخاطر :تبدأ عملية تحديد المخاطر بوضع قائمة أولوية بالمخاطر المحتملة أو عوامل المخاطر التي تمثل نقاط الضعف المعروفة أو المشتبه بها بالجمعية والتي تعبر من مسببات مخاطر عسل الأموال وتمويل الإرهاب

2- .تحليل الأولويات وتقليل المخاطر وتكون بدراسة طبيعة المخاطر أو عوامل المخاطر التي تم التعرف عليها في تحديد المخاطر، والهدف من ذلك هو الفهم الشامل لكل المخاطر وتحديد أولويات العمل

3- .تقييم فاعلية الاستراتيجيات والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر تهدف هذه العملية للتركيز على المخاطر التي تم تحليلها في المرحلة السابقة ووضع استراتيجيات لتقليل ومنع المخاطر، حيث يوجد أساليب عدة في التعامل مع المخاطر مثل الوقاية أو تخفيفها أو قبولها، فإن أنسب هذه الأساليب هي الوقاية.

4اتخاذ قرارات وتوصيات مناسبة

ستقوم الجمعية بتطبيق الإجراءات التالية في حال توفرت شكوك تجاه متربع أو داعم

- :التحقق من هوية الداعم أو المتربع من خلال المستندات الأصلية اليت توضح هوينه مثل (بطاقة الهوية الوطنية – سجل الأسرة

-التدقيق المستمر في جميع العمليات المالية لضمان عدم الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

-الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

- في حال الاشتباه في مصداقية أية معلومة قدمها المتربع أو الداعم تلتزم الجمعية بإبلاغ وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصلً الإدارة العامة التحريات المالية فورا يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وإنهاء العالقة معً المتبرع والداعم فورا.

-يحظر على الجمعية وأي من مديرها أو أعضاء مجلس ادارتها أو إداراتها التنفيذية أوً الإشرافية بموجب النظام أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقرير معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جار أوقد أجري، والا يشمل ذلك عملياتً الافصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

- لايرتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الادارة أو اللجنان أو الإدارة التنفيذية أوالعاملين فيها ا تجاها لتبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أوتقديم ًمعلومات لها بحسن نيه نية.

- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

5الرقابة- :

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها - :

جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشراقية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي

- .إلزام الجمعية بوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة– .

إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات اليت تملك الجمعية صالحية الرقابة عليها .

-إصدار تعليمات أو قواعد أو إ رشادات أوأي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذا لاحكام النظام

التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لاحكام النظام

- .وضع إجراءات النزاهه والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

6التبليغ- :

تلزتم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها عالقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها .

-لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

-يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات ا عن أي عملية مشبوهة

. -يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى– .

تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره

- .إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.

- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية

- .تقدم الجمعية تقاريرها عن البالغات عند طلبها من وحدة التحريات والجهات المختصة

7-العقوبات - :ا

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات اليت تنص عليها الأنظمة - .يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية

٢) لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣) آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب

مقدمة

تهدف هذه الآلية إلى اختبار فعالية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب في جمعية خيرية، وضمان التزام الجمعية بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال. تقوم هذه الآلية على أساس التدقيق المستقل من خلال جهة خارجية محايدة لضمان النزاهة والشفافية.

أولاً: نطاق التدقيق

يشمل نطاق التدقيق جميع السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تطبقها الجمعية الخيرية. سيتم مراجعة جميع العمليات المالية، والتحقق من الأنظمة الداخلية، وتقييم مدى التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهداف التدقيق

١. **التأكد من كفاية السياسات والإجراءات**: تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
٢. **تقييم فعالية الضوابط**: التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
٣. **تحليل مدى الامتثال**: مراجعة مدى التزام الجمعية بالقوانين واللوائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
٤. **تقديم التوصيات**: تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

ثالثاً: مراحل التدقيق

١. التخطيط والتجهيز

- **اختيار المدقق المستقل**: يتم اختيار جهة تدقيق مستقلة ومحايدة، مسجلة ومعتمدة لدى الجهات الرسمية في المملكة.

تحديد نطاق التدقيق والمدة الزمنية: وضع خطة شاملة للتدقيق تشمل جميع جوانب السياسات والإجراءات، وتحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء التدقيق

-

٢. جمع المعلومات

- **مراجعة السياسات والإجراءات**:يتم جمع جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات "اعرف عميلك(KYC) "، وقواعد الإفصاح المالي، وتقارير المعاملات المشبوهة.(STRs)

المقابلات مع الموظفين:إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب

٣. التدقيق الميداني

- **تحليل البيانات المالية**:مراجعة جميع المعاملات المالية للجمعية بما في ذلك التبرعات، والتحويلات، والمدفوعات للتأكد من عدم وجود معاملات مشبوهة.
- **اختبار الضوابط الداخلية**:اختبار فعالية الأنظمة المالية، وضوابط الكشف عن العمليات غير القانونية، مثل الإجراءات الآلية لتحديد الأطراف المشبوهة.
- **محاكاة سيناريوهات عملية**:تنفيذ اختبارات عملية (اختبار الضغط) لمحاكاة سيناريوهات تمويل محتملة للإرهاب، وتقييم استجابة الجمعية لها.

٤. التقييم النهائي والتوصيات

- **تحليل النتائج**:تحليل جميع البيانات والمعلومات المستخلصة من مراحل التدقيق لتقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات.
- **تقديم تقرير نهائي**:إعداد تقرير نهائي شامل يتضمن نتائج التدقيق، ويوضح مدى فعالية وكفاية السياسات والإجراءات الحالية.
- **تقديم التوصيات**:تقديم توصيات لتحسين الأنظمة الحالية، مثل تشديد الضوابط أو تحديث السياسات أو زيادة التدريب والتوعية للموظفين.

رابعاً: معايير التدقيق

- **الامتثال للقوانين المحلية**:التأكد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.
- **المعايير الدولية**:الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات مجموعة العمل المالي.(FATF)
- **أفضل الممارسات**:الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.

خامساً: المتابعة والتنفيذ

- **متابعة التوصيات**:بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.

التدقيق الدوري:توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (سنوي أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط

خاتمة:

يهدف هذا التدقيق المستقل إلى ضمان أن الجمعية الخيرية تلتزم بالمعايير المحلية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال اختبار فعالية السياسات والإجراءات الحالية وتقديم توصيات لتعزيزها. تعتبر هذه العملية جزءاً من الالتزام بالشفافية والمسؤولية لضمان عدم استخدام أموال الجمعية لأغراض غير مشروعة

٤) دليل سياسة إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية

- **غسل الأموال:** عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- **تمويل الإرهاب:** تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- **المتبرع/المستفيد المشتبه به:** الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:

- **مراقبة الأنشطة والتبرعات:** على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- **تحليل البيانات:** استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- **جمع المعلومات:** يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- **التقييم الأولي:** تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أوليًا للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- **مراجعة الإدارة:** يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- **التنسيق مع وحدة التحريات:** قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- **تقديم البلاغ:** في حال تأكد الاشتباه، يُقدَّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقًا للإجراءات المتبعة.
- **محتويات البلاغ:** يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- **تجنب الاستفسارات المشبوهة:** يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
- **عدم تقديم النصائح:** تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- **استمرار التعامل:** يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
- **التواصل العادي:** الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:

- **سرية البلاغ:** التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- **حماية المعلومات:** تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

- **متابعة الأنشطة:** الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- **تحليل النتائج:** مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

٢. التقارير الدورية:

- **رفع التقارير للإدارة:** تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- **مراجعة داخلية:** إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- **حماية المبلغين:** يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- **الاستشارة القانونية:** توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية

١. برامج تدريبية:

- **تدريب مستمر:** تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
- **ورش عمل:** عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

٢. التوعية بالمسؤوليات:

- **توضيح المسؤوليات:** توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- **التشجيع على الإبلاغ:** تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

- **مراجعة سنوية:** إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقًا لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
- **إشراك الخبراء:** التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية.

ثامنا : نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة				
الجهة المبلغة	اسم الجهة	المدينة	الهاتف	
المبلغ	الاسم	الوظيفة	العنوان	
	المنطقة	البريد الالكتروني	رقم الاتصال	
مضمون البلاغ				
اسم المشتبه به	المنطقة	المدينة	الهاتف	البريد الالكتروني
رقم الهوية			الجنسية	
نوع العملية المشتبه بها	( ) شيك	( ) نقداً	( ) تحويل	( ) أخرى
قيمة العملية المشتبه بها	رقماً:		كتابة:	
تصنيف الاشتباه	( ) تمويل إرهاب	( ) غسل أموال	( ) جريمة أصلية	
اسم البنك (إن وجد)	رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن وجد)			
أسباب الاشتباه				
-				
-				
سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة				
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته				
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، آمل الاطلاع واتخاذ ما ترون				
الختم الرسمي	الاسم	الوظيفة		
ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤)				

٥) دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتـــمـــويل الإرهـاب

إجراءات تنبيه العميل في حالة وجود اشتباه غسيل الأموال او تمويل الإرهاب

- **<u>مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:</u>**

- **إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.**
- **رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.**
- **رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.**
- **محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.**
- **علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.**
- **إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.**
- **اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.**
- **صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.**
- **قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.**
- **وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.**
- **طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.**
- **محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.**

- **طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.**
- **علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.**
- **عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.**
- **انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.**
- **ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).**

- **<u>الإجراءات فى حال وجود مؤشرات الاشتباه :</u>**

- **رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة**
- **تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .**
- **عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .**
- **الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات**
- **التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .**

٦)القرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع مخاطر جرائم الإرهاب والحد منها: -

- تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي ومنها: -

١. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) (وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٢٩هـ).
٢. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) (وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ).
٣. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويليه الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ (٢/ ٥/ ١٤٤٠هـ).

- تلتزم الجمعية بالإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي (FATF) والتي توصي بأفضل الممارسات للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها:-

١. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية.
٢. التحقق من سمعة المودع أو الشريك.
٣. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية .
٤. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لقبول أو رفض التبرعات.

- تلتزم الجمعية إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب باتخاذ الإجراءات التالية: -

١. أن الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المدانين، ويخضع أي موظف يخل بتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسئولية على الجمعية.
٢. لا يجوز التكتم عن أي حالة اشتباه والتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.
٣. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به.

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة المرفق صورة منه

السياسات واللوائح المعتمدة في جمعية (أواصر) للعام ٢٠٢٤م

في الاجتماع العاشر لمجلس إدارة الجمعية المنعقد يوم الاثنين ١٤٤٥/٩/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥م

م	السياسة ، اللائحة ، المصفوفة ، الدليل
١	اعتماد نموذج الإفصاح ، من قبل رئيس مجلس الإدارة
٢	اللائحة الأساسية للجمعية
٣	اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب
٤	سياسة الوقاية من غسيل الأموال وجرائم الإرهاب
٥	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال (تنفيذ ورش عمل للأعضاء)
٦	دليل المؤشرات ونتائج التقييم للتعامل مع مخاطر الإرهاب
٧	لائحة الموارد البشرية للجمعية
٨	سياسة توجيه التبرع لمشروع آخر
٩	سياسة آلية إدارة المتطوعين
١٠	سياسة جمع التبرعات
١١	سياسة الرقابة الداخلية وآلية الإشراف والمتابعة
١٢	مصفوفة الصلاحيات بين المجلس والإدارة التنفيذية
١٣	سياسة الصرف على البرامج والمصروفات الإدارية العمومية
١٤	سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
١٥	لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين
١٦	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
١٧	سياسة تعارض المصالح
١٨	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
١٩	سياسة خصوصية البيانات
٢٠	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

عبدان

توقيع رئيس وأعضاء المجلس

د . عادل بن عبدالعزيز بودي	د . أحمد بن عبدالله السويدان
أ. عبدالعزيز بن عبدالله الفراج	د . عبدالله بن علي الشهري
د . ماجد بن عطاالله الشمروخ	ل م . ابراهيم بن محمد ناظر
أ. عصام بن محمد العقيلي	د . فهد بن محمد الهبدان
رئيس مجلس إدارة الجمعية د . توفيق بن عبدالعزيز السويلم	

www.awasser.org.sa
info@awasser.org.sa
الرياض ١١٦٢٣ ص . ب. ٩٠٥٦٠
هاتف ٩٢٠٠٠٤٩٤٩
فاكس ٩٢٠٠٠٥٩٥٩